دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية مقرين لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية مقرين بمقتضى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948[1]. وتبلغ مساحتها 900 هكتارا. كما بلغ عدد سكانها 27.400 ساكنا في سنة 2016[2].

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة بتاريخ 17 جويلية 2017 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[3] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[4] والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بالنسبة إلى معيار الاستقلالية المالية[5]، حققت بلدية مقرين سنة 2016 نتائج جيدة (أكثر من 70%) ليبلغ هذا المؤشر نسبة 86,08%.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تعلّقت بالموارد وبالتصرف في الأملاك وبالنفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها ومزيد التحكم في نفقاتها وإضفاء مزيد من الشفافية على الحساب المالي.

ويبرز الجدول الموالي ملخص الحساب المالي للبلدية لسنة 2016:

[1] المتعلّق بإحداث بلدية مقرين.

[2] حسب نشرية "ولاية بن عروس في أرقام لسنة 2016" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 و"التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في 01/01 (2016-2017)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

[3] تتعلّق محاوره بالموارد البلدية وإجراءات استخلاصها والتصرف في الأملاك.

[4] التي تمّ إعتمادها لتحليل الموارد والنفقات.

[5] الاستقلالية المالية= (موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)

العنوان	الجزء	الصنف	المبلغ
فائض الميزانية بعنوان سنة 2015			1.168.263,864
		المقابيض	
العنوان الأول			7.315.231,747
		المداخيل الجبائية الإعتيادية	6.035.300,637
		المعاليم على العقارات والأنشطة	5.162.914,215
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	313.035,965
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	559.350,457
		المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	-
		المداخيل غير الجبائية الإعتيادية	1.279.931,110
		مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	197.238,253
		المداخيل المالية الاعتيادية	1.082.692,857
العنوان الثاني			1.193.843,032
	الموارد الخاصة للبلدية		1.159.872,032
	موارد الاقتراض		33.971
	الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة		-
مقابيض خارج الميزانية			830.502,654
		النفقات	
العنوان الأول			6.886.748,355
		نفقات التصرّف	6.697.810,348
		التأجير العمومي	4.558.272,270
		وسائل المصالح	1.342.287,878
		التدخّل العمومي	797.250,200
		نفقات التصرّف الطارئة وغير الموزّعة	-
		فوائد الدين	188.938,007
العنوان الثاني			1.237.395,769
		نفقات التنمية	802.354,349
		تسديد أصل الدين	435.041,420
		نفقات مسددة من الاعتمادات المحالة	-
نفقات خارج الميزانية			1.486.604,464
	الفائض[6]		897.102,709

[6] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان فوائض والبالغة 384.930,655 د.

I- الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال إحكام استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلة الموارد وتعبئتها.

أ-هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 7.315.231,747 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 6.035.300,637 د و1.279.931,110 د.

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة (85,5%) ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (5,2%) ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات (9,3%).

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" (5.162.914,215 د) خلال سنة 2016 أهم مورد بالنسبة إلى البلدية. وهي تتأتى أساسا بنسبة 93,77% من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والذي يمثّل بدوره نسبة 80,22% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 220.704,026 د و49.104,265 د أي ما يمثّل تباعا 3,66% و0,81% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 377.759,86 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 268.828,984 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 108.930,876 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 2.030.916,097 د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.408.675,957 د في سنة 2016 لم يتمّ استخلاص سوى 269.808,291 د منها أي بنسبة لم تتجاوز 11,2%.

وبلغت معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 559.350,457 د تأتت أساسا من معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومن المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي وذلك تباعا في حدود 172.389,682 د و360.508 د.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1.279.931,110 د توزّعت بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" (197.238,253 د) و"المداخيل المالية الاعتيادية"

(1.082.692,857 د) المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 1.018.591 د.

وتتأتى مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في سنة 2016 أساسا من الموارد الأخرى ومن مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري وذلك تباعا في حدود 130.514,25 د و51.447,538 د ممثّلة بذلك ما نسبه على التوالي 66,17% و26,08% من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 342.771,439 د تمّ استخلاصها بنسبة 57,54%.

وتشمل موارد العنوان الثاني للبلدية الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية (1.159.872,032 د) وموارد الاقتراض (33.971 د). وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساسا على مواردها الذاتية التي مثلت 97,15% من موارد العنوان الثاني.

ب-تعبئة الموارد المالية

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد المالية من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم.

1-إنجاز تقديرات الموارد المالية

لئن تمّ تجاوز التقديرات بعنوان كلّ من معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات والمداخيل المالية الاعتيادية على التوالي بنسبة 432,71% و6,2% فإنّ البلدية لم تتوفق في تحقيق تقديرات موارد العنوان الثاني. وتعلّقت عدم الدقة أساسا بالقروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث بلغت نسبة إنجازها 11,56%.

ولئن تمّ تسجيل نسب إنجاز جيّدة خلال سنة 2016 بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة (94,46%) ومن الأملاك البلدية (73,87%) فإنّ ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخيل التي كانت في موفى سنة 2016 في حدود على التوالي 2.756.208,164 د و145.533,186 د.

2-توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل وتثقيلها

لم تسع بلدية مقرين إلى تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة منها الفصول 21 و22 و27 قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية مما حال دون ضمان شمولية هذه الجداول وصحّتها حيث لم تتول طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع الإدارة الجهوية للملكية العقارية ولدى الفروع الجهوية لكل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز. ولم تمكّن

هـذه الوضـعية البلديـة مـن إجـراء المقاربـات اللازمـة للوقـوف على العقـارات غير المضـمنة بجـداول التحصيل لإضافتها فضلا عن تحيين المعطيات المتعلقة بالعقارات المدرجة بهذه الجداول.

وأفضت نتائج الإحصاء العام العشري للعقارات المبنية لسنة 2016 إلى إحصاء 380 عقار غير مدرج بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وهو ما يعكس عدم شموليته فضلا عن حرمان البلدية من موارد إضافية متاحة لا تقلّ عن 13,744 أ.د[7].

كما ارتفع عدد الأراضي غير المبنية المحصاة إلى 132 مقابل 130 أرض مدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2016 وهو ما انجرّ عنه حرمان البلدية من موارد إضافية متاحة مقدّرة بحوالي 1.540 د[8].

ولا يتوفّر لدى البلدية عناوين المطالبين بالأداء أو أرقام بطاقات تعريفهم أو معرفاتهم الجبائية حيث تقتصر مصالحها على إدراج عنوان الأرض بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ممّا يعسّر عملية استخلاص المعاليم بهذا العنوان.

وعلى صعيد آخر، شمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 2135 مؤسسة أي أنّه لا يغطي أكثر من نصف المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية مقرين (4372 مؤسسة) كما ضبطها السجلّ الوطني للمؤسسات لسنة 2016 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء. كما لم تتولّ البلدية إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص.

وبخصوص تثقيل المعاليم، فقد نصّ الفصلان الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحلية على أنّه "يستوجب بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية"، غير أنّه تمّ تثقيل جداول تحصيل هذين المعلومين في سنة 2016 بتأخير بلغ 27 يوما. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية ببن عروس.

3- استخلاص المعاليم

سُجّل ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز تباعا 14,05% و5,86% خلال سنة 2016.

[7] تمّ تقدير المبلغ بناء على معدل المعلوم على العقارات المبنية الموظف على العقارات المتواجدة بالمرجع الترابي لبلدية مقرين.
[8] تمّ تقدير المبلغ بناء على معدل المعلوم على الأراضي غير المبنية الموظف على العقارات المتواجدة بالمرجع الترابي لبلدية مقرين.

ولم تسع البلدية إلى موفى نوفمبر 2017 إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية على المستوى الفني والمادي والتي من شأنها أن تمكّن مركزها المحاسبي من استغلال منظومة "التصرف في موارد الميزانية". وتواصل بالتالي القباضة البلدية متابعة الاستخلاصات والقيام بإجراءات تتبعها عن طريق مسك مذكرة خاصة بكلّ فصل يدويا. ولا تمكّن هذه الوضعية من تحديد مبالغ البقايا للاستخلاص المتعلقة بكل فصل بصفة حينية كما تحدّ من نجاعة إجراءات تتبع استخلاص المعاليم. كما لا يتوفر لدى القباضة البلدية الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن القيام بإجراءات التتبع مقارنة بعدد الفصول الواجب استخلاصها حيث لا يتوفر ضمن أعوانها سوى عَدْلي خزينة.

واقتصرت إجراءات استخلاص المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2016 على توجيه 3545 إعلاما و1060 إنذارا إلى المطالبين بالمعلوم دون تفعيل الإجراءات الجبرية على غرار القيام بالعقل وبالاعتراضات الإدارية. وتعتبر هذه الإجراءات محدودة حيث لم تشمل الإعلامات سوى 48% من فصول جدول تحصيل هذا المعلوم (7380 فصلا).

واتضحت أهمية مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بتاريخ 31 ديسمبر 2016 حيث ارتفع إلى 1.350.093,845 د. وثبت أن جزءا هاما من هذه الديون يرجع إلى سنة 1998 وما قبلها. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية أصدرت قرار طرح سنة 1998 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لم يتم استيفاء إجراءاته إلى موفى نوفمبر 2017 ودون أن تتمكن القباضة البلدية من استخلاص هذه المبالغ.

أمّا فيما يتعلق باستخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد اقتصرت القباضة البلدية خلال سنة 2016 على إجراء اعتراض إداري بخصوص شركة وحيدة يتخلّد بذمتها مبلغ قدره 9.193,138[9] د وكان على البلدية والقابض البلدي السعي إلى استخلاص المعلوم من كلّ المطالبين به وخاصة من الذوات المعنوية المتخلّدة بذمّتها مبالغ هامة على غرار تخلّد مبلغ 91.360,647 د بذمة إحدى الشركات.

وبلغت البقايا للاستخلاص بعنوان المعاليم الأخرى 617.340,498 د بتاريخ 31 ديسمبر 2016 تتوزّع بين 360.540,355 د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و256.800,143 د بعنوان المعلوم على النزل. وترجع إجراءات تتبع مبلغ 14.069,71 د يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أو المهنية إلى سنة 2007 وما قبلها وبالتالي فإنّه سقط بالتقادم. ويمسّ مواصلة إدراج هذا المبلغ غير القابل للاستخلاص في الحساب المالي من مصداقيته وهو ما يستدعي النظر في طرح هذه المبالغ.

[9] وذلك باعتبار الخطايا ومصاريف التتبع.

وعلى صعيد آخر، تواجه البلدية صعوبة في استخلاص ديون بعنوان المعلوم على أحد النزل (موضوع تسوية قضائية سنة 2016) البالغة 238.221,865 د والراجعة إلى الفترة 1999-2002 وذلك رغم إجرائها اعتراض إداري منذ سنة 2009.

ولم يتضمّن الحساب المالي لبلدية مقرين لسنة 2016 مداخيل بعنوان معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الذي نصّ عليه الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية والمستوجب على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة على كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان والحال أنّه يتواجد بالمرجع الترابي للبلدية 29 مقهى وينجرّ عن هذه الوضعية حرمان البلدية من موارد لا تقل عن مبلغ 725 د[10].

أما فيما يتعلق بمعاليم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه، فقد ارتفع مبلغ البقايا لاستخلاصه بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمدرج بالحساب المالي إلى86.659,397 د يتعلق بمداخيل الأسواق المستلزمة لسنوات 1993 و1998 و2002 و2004 و2007 و2008 و2014 و2015 حيث يرجع آخر إجراء تتبع بخصوص أغلب الديون إلى سنتي 2010 و2011.

كما ارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم المستوجب عن الاتفاقيات الإشهارية بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وغير المضمّن بالحساب المالي للبلدية إلى 87.174,6 د. وتواجه البلدية صعوبة في استخلاص جزء هام من هذه الديون على غرار متخلدات شركتي إشهار والبالغة تباعا 20.266 د و20.125 د. ولم تتول البلدية إلى موفى نوفمبر 2017 اتخاذ قرارات حول رفع لافتات المتلددين منهم في الخلاص.

وارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بعنوان متخلدات معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية إلى 10.493,2 د حيث يرجع هذا المبلغ إلى الفترة 2002-2004 وتتمثل آخر إجراءات تتبع بخصوصه في إصدار إنذارات خلال سنة 2010.

واقتصرت بلدية مقرين خلال سنة 2016 على إبرام اتفاقيات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية مع 5 مؤسسات رغم أهمية النسيج الاقتصادي المتواجد بمرجع نظر البلدية وهو ما من شأنه أن يحرمها من مداخيل إضافية بهذا العنوان.

[10] تمّ تقدير المبلغ بناء على التعريفة المحددة بمقتضى الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

ج-التصرف في الأملاك

لئن أتاح القانون عدد 37 لسنة 1977[11] ومنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلاّت إمكانية تعديل معينات الكراء كلّ ثلاث سنوات فإنّ البلدية لم تشرع في تفعيل هذه الآلية إلاّ سنة 2017 واقتصرت في هذا الشأن على المحلات الصناعية والتجارية.

ولئن اندرج منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلاّت في إطار توحيد عقود تسويغ المحلات الصناعية أو التجارية وعقود تسويغ المحلات المعدّة للسكنى وتقديم أنموذجين لهما، فإنّ البلدية لم تعتمد هذه النماذج حيث تولّت إبرام عقود تسويغ المحلات الصناعية أو التجارية مع تضمين البند المتعلّق بالزيادة السنوية في بعض الحالات وباعتماد نسبة زيادة كلّ سنتين في حالات أخرى ممّا لا يضمن المساواة بين كافة المتسوغين. وفي هذا الإطار، اعتمدت البلدية بخصوص عقود تسويغ 4 محلات معدّة للسكنى نسبة زيادة كلّ سنتين خلافا للأنموذج المدرج بمنشور وزير الداخلية سالف الذكر وهو ما لا يساهم في تنمية مواردها السنوية.

كما لم تتولّ البلدية تفعيل أحكام الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 سالف الذكر والذي ينصّ على أنّه "يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينصّ التنبيه على الأجل المشار إليه وإلّا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا" وهو ما ساهم في تراكم معينات الكراء قبل رفع البلدية لدعاوى ضدّ المدينين وقد بلغت ديون أحد المتلددين ما قيمته 53.073,348 د.

وتواصل استغلال البلدية لسوق الخضر الذي ترجع ملكيته إلى الدولة دون اتخاذ أيّ إجراء قصد اقتنائه وذلك رغم طرح وزارة أملاك الدولة على البلدية في إطار إحدى المراسلات إمكانية التفويت فيه لصالحها بمبلغ 500 أ.د. وفي ظلّ ذلك، تتكبّد البلدية التي تستغلّ مباشرة السوق منذ سنة 2017 مصاريف صيانة السوق دون امتلاكه.

وعلى صعيد آخر، لم تتمكّن البلدية إلى منتصف ديسمبر 2017 من استرجاع أرضين تمّ التحوّز بهما واستغلالهما بدون وجه حق من قبل الغير ممّا انجرّ عنه حرمان البلدية من استغلالهما.

II- تنفيذ النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلّقة بالنفقات تحليل هيكلتها ومديونية البلدية والتصرف في النفقات.

[11] يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

أ-هيكلة النفقات وخلاص الديون

بلغت نفقات العنوان الأول 6.886.748,355 د في سنة 2016. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح والتدخل العمومي البالغة على التوالي 4.558.272,270 د و1.342.287,878 د و797.250,200 د نسبة 66,19% و19,49% و 11,58% من مجموع نفقات العنوان الأول. وتعتبر نسبة نفقات التأجير من مجموع العنوان الأول غير مرضية حيث تجاوزت المعيار المحدد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 55% كحدّ أقصى.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.237.395,769 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 802.354,349 د و435.041,420 د وبنسب بلغت تباعا 64,84% و35,16%. كما لم يتجاوز مبلغ نفقات العنوان الثاني نسبة 75% من الاعتمادات المخصصة لها.

وبلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2016 ما قدره 561.443,059 د منها مبلغ 530.256,266 د تجاه المؤسسات العمومية ومبلغ 31.186,793 د تجاه الخواص. وتمثّل المتخلّدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز البالغة 513.647,973 د ما نسبته 96,87% من إجمالي المتخلّدات تجاه المؤسسات العمومية. وقد تولّت البلدية خلال سنة 2017 خلاص كلّ ديونها تجاه الخواص وتجاه المؤسسات العمومية ما عدى الديون تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ب-التصرف في النفقات

لم تتولّ البلدية دفع مستحقات المزودين المتعلقة بفواتير مبلغها الجملي 110.373,801 د في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف حيث عمدت إلى تجميع الفواتير ممّا أدى إلى دفع البعض منها أحيانا بعد 4 أشهر من تاريخ تسلّمها من قبل مصالحها.

كما لا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام بمقتضى المذكرة العامة عدد 48 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وبلغ التأخير أقصاه 19 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية، لم يتم بالنسبة إلى نفقات مبلغها الجملي 102.894,893 د محمّلة على الفصل المتعلق بمصاريف "تعهد وصيانة وسائل النقل" التنصيص بالفاتورة وبطلب التزود وبشهادة الإنجاز على الرقم المنجمي لوسائل

النقل المنتفعة بقطع الغيار أو بالصيانة وذلك عملا بالتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 وهو ما لا يمكّن من التأكد من مدى احترام قاعدة العمل المنجز.

ونصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه "يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها" غير أنّه تمّ الوقوف على تحميل خاطئ لنفقات قدرها حوالي 8.514 د.

وعلى صعيد آخر، خالف وكيل الدفوعات أحكام الفصل 156 من مجلة المحاسبة العمومية حيث تولى تسليم الوثائق المثبتة لما عدده 21 نفقة إلى آمر الصرف بعد الأجل الأقصى المحدد بخمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ دفعها.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية مقرين

مقرين في: .....

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مقرين
إلى
السيدة رئيسة غرفة التنمية الجهوية والمحلية
دائرة المحاسبات

الموضوع: حول التقرير الوارد علينا بتاريخ 25 ديسمبر 2017 بخصوص الرقابة المالية على بلدية مقرين.

المصاحيب: عدد 02 جدول.

قرار.

وبعد،

تبعا للتقرير الوارد علينا والمشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالرقابة المالية على بلدية مقرين ، نفيدكم انه أثناء دراسته من طرف مصالحنا المختصة تبين وجود مجموعة ملاحظات تفاصيلها كالتالي:

I- نقاط تهم مصلحة المالية والصفقات:

1- التأخير في تأدية النفقات:

حيث لوحظ من طرفكم عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بـ 45 يوما ونفسر هذا بعدم توفر السيولة اللازمة مما يستدعي الأمر انتظار توفرها وإدراجها من طرف السيد القابض البلدي محاسب بلدية مقرين. علما وأن البلدية تعطي الأولوية لخلاص الأجور في مرحلة أولى ثم خلاص الفواتير في مرحلة ثانية.

أما في خصوص عمليات دفع مستحقات المزودين حيث لوحظ وجود تأخير في عمليات الصرف القانونية والمحددة بـ 10 أيام ، نفيدكم ان هذا الأمر خارج عن نطاق البلدية حيث يتولى السيد القابض البلدي إنجاز عمليات الدفع والمصادقة على أوامر الصرف عبر منظومة "أدب بلديات".

2 – احترام قاعدة العمل المنجز:

حيث لوحظ عدم تنصيص الرقم المنجمي بطلب التزود والفاتورة بالنسبة للنفقات المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل وعليه نعلمكم أن البلدية ستتولى بداية من سنة 2018 الالتزام بالتنصيص على الرقم المنجمي بالفاتورة وبطلب التزود بشهادة الإنجاز على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو بالصيانة.

3 – التنزيل الخاطئ للنفقات:

حيث لوحظ أنه تم الوقوف على تحميلات خاطئة لبعض النفقات مثل إنجاز عمليات صيانة للجرارات وآلات الرفع على تحميل "تعهد وصيانة وسائل النقل" عوضا عن "تعهد وصيانة معدات خصوصية". وجوابا نفيدكم أن هاته المعلومة تعتبر جديدة علينا وسيتم اعتمادها بداية من ميزانية سنة 2018 وسيتم تفادي هذا الخطأ في التنزيل وذلك بالرجوع إلى جدول مشروع دليل تحميل نفقات العنوان الأول بميزانية الدولة والمؤسسات العمومية.

4 – التصرف في وكالة الدفوعات:

حيث لوحظ أنه في خصوص تسليم الوثائق المثبتة بالمدفوعات إلى آمر الصرف بعد الاجل الأقصى المحدد بـ 45 يوما من قبل وكيل الدفوعات ، نعلمكم أنه تولت البلدية القيام بجلسة عمل بتاريخ 21 ديسمبر 2017 تم من خلالها التطرق إلى مسألة تسلم الفواتير بعد أجل 45 يوما وتم الاتفاق مع وكيل الدفوعات على احترام هذه الآجال مستقبلا.

II- نقاط تهم مصلحة المعاليم والاستخلاصات ومصلحة النزاعات والشؤون الاقتصادية:

في خصوص استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية نعلمكم أنّ البلدية بدورها بالتنسيق مع القباضة البلدية تتحصل على المعطيات المتعلقة بنتيجة أي تتبعات أو إجراءات جبرية خاصة بهذا الشأن نظرا أنه من مشمولات هاته الأخيرة .

وأما في خصوص توظيف المعاليم و إعداد الجداول فإنّ الفارق في عدد العقارات المضافة خاص بالإحصاء العشري 2017-2026 تبعا لمجهودات أعوان الإحصاء وهو موزع على كامل المنطقة الترابية الخاصة بالمناطق الخمس التابعة لبلدية مقرين .

وبالنسبة للأراضي الغير مبنية فإن مجهودات البلدية قائمة إلى حدّ هذا التاريخ لإدراج المعطيات كاملة و الخاصة بمالكي هاته الأراضي وتضمين عنوان المطالب بالأداء وقد قامت البلدية بتوفير سيارة لمأموري الجبر لتوزيع إنذارات بالدفع و قد كانت لهاته البادرة أثر إيجابي لتسديد الديون المتخلدة بذمتهم .

وفي نطاق إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص فإنه سيقع العمل بهذا الشأن بداية من سنة 2018 بحلول الغاية.

و على غرار تاريخ تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي الغير مبنية فإن البلدية قامت بتثقيل هذين المعلومين بتاريخ 7 جانفي 2016 خلافا لما جاء بالتقرير والذي حدد تاريخ التثقيل بـ 28 جانفي 2016 وذلك حسب جدول الإرسال المصاحب والذي تم الإمضاء عليه من طرف القابض البلدي بتاريخ التسليم وهو 2016/01/07 .

كذلك بالنسبة لطرح المعاليم خلافا لما جاء بالتقرير فإن البلدية قامت بإتمام إجراءات طرح مبلغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و قدره 427,008 د والذي تمت الموافقة على طرحه في إطار اجتماع لجنة طرح و مراجعة بتاريخ 2015/11/12 تباعا لنفس السنة (جدول إرسال مصاحب إلى السيد أمين المال الجهوي و ذلك لما يتعين في الغرض + قرار الطرح مؤرخ في 2015/11/23).

و بخصوص عدم تطابق جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (2135 مؤسسة) مع ما تم ضبطه بالسجل الوطني للمؤسسات لسنة 2016 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء (4372 مؤسسة) فإن البلدية لتفادي هذا النقص المشار إليه ستقوم بمراسلة إدارة القباضة المالية وإدارة الأداءات قصد مدّنا بقائمة في المؤسسات المصرح بها والتي لديها سجل تجاري .

في خصوص المعاليم على الأنشطة:

إن بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم الأخرى التي تمت الإشارة إليها بعنواني المعلوم على المؤسسات أو المعلوم على النزل هي من مشمولات السيد القابض البلدي محتسب البلدية الذي خولت له مجلة المحاسبة العمومية القيام بكافة التتبعات اللازمة لاستخلاص هاته المبالغ وستتولى البلدية مراسلة القابض البلدي في الغرض.

معاليم استغلال الملك العمومي البلدي:

في خصوص استلزام السوق الأسبوعية فإن بقايا الاستخلاص تتم تتبعها من طرف القابض البلدي محتسب البلدية وسنتولى مراسلته في الغرض.

في خصوص استخلاص معاليم الإشهار:

فإنه تجدر الإشارة وأن هاته الاستخلاصات شهدت تحسنا ملحوظا مقارنة بسنة 2011 حيث تطورت المداخيل من 89.266.000 د في سنة 2011 إلى 142.888.000 د في سنة 2017 أما في خصوص المتخلدات تجاه شركة قروي آند قروي للإشهار وشركة Octoplus فإن البلدية تولت مراسلتهما في الغرض وتوجيه لهما عدل تنفيذ. هذا وستتولى البلدية وفي صورة عدم الاستجابة اتخاذ قرارات في الإزالة. مع العلم وأننا سنتولى حجب اللافتات خلال الأسبوع المقبل.

التصرف في الأملاك:

* **في خصوص عقود التسويغ:**

ستتولى البلدية خلال بداية سنة 2018 إجراء مراجعة جذرية لكافة عقود التسويغ وذلك عملا بمنشور وزير الداخلية عدد 06 بتاريخ 17 فيفري 1999.

* **في خصوص السوق الأسبوعية للخضر والغلال:**

باعتبار أن الأرض على ملك الدولة فإن البلدية ستتولى عرض الموضوع على النيابة الخصوصية في دورة فيفري 2018 وذلك في خصوص طلب تسوية وضعيتها بالتفويت فيها لفائدتها مع خلاص مبلغ 500 أ.د على أقساط سنوية لمدة 10 سنوات.

أفدناكم بذلك سيدتي ولكم مني فائق الاحترام والتقدير.

والسّـلا م ./.

27-DEC-2017 14:25 RECET. MUNICIPALE MEGRINE 21671432801 P. 01

السيد : الله مولاه

إلى السيد

رئيس غرفة التنمية الجهوية والمحلية

لدائرة المحاسبات تونس

الموضوع : رد على تقرير أولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية مقرين

تحية طيبة ،

في البداية سنة 2018 تعتبر سنة موفقة بالنسبة لمداخيل العنوان الأول حيث أننا كثفنا جهودنا لتحقيق هذه المداخيل فالنسبة لمعاليم على العقارات المبنية فاقت 100٪ من المطلوب ولكن بقايا التشغيل زائد لأنه لم يقع طرح مبالغ تقارب أو تناهز 300 ألف دينار قررت النيابة الخصوصية لوحدها تشغيليا منذ الثمانينات والتسعينات وهو معلوم على شبه من عقد الكراء مع أن القباض العدامة قدموا قائمة في هذا الطرح ولكن لم نقع تسويتهم إلى هذا الحد وبدأت في تحيينها مرة أخرى لأن المالكين قاموا باستغلال السنوات الموالية دون اعتبار السنوات المتخلدة وكذلك منطقة مقرين بها العديد من متساكنين الأجانب التي أُلبحت مشغلة من قبل متساكنين آخرين وكذلك مشكلات الورثاء الذين يمتنعون على الغلاف لانها ليست على ذمتهم وتم إبلاغ جميع المنطقة السكنية بالإعلام مضمون الوصول الذي يبدو أنه في نظركم قليل ولكن في دفتر التشغيل يكون عدد من الفصول على مالك فرد واحد الذي يعتبر إعلام وحيد وبالإضافة عوينين عدول خزينة يمتنعون بمنحة شطرية فيمتطاهم 300 دينار أي عند تبليغ 300 مضمون وصول و 175 انذار بالدفع يكون قد تحصلوا على المطلوب .

بالنسبة للأراضي الغير المبنية فبها عديد المشاكل في العديد من القباضات
حيث أن دفتر التثقيل ينقصه العنوان الكامل في بعض الأحياء أو خارج
المنطقة الذي يستوجب وسيلة نقل وكذلك هناك تثقيل لفائدة SONEDE
التي طلبت النيابة الخصوصية بطرحها وهي بقيمة 89,792.388 وهي بالانتظار
الشيء المعلوم على النزل فإن شركة كوريات بلاس انتقلت إلى المنشير وبقيت
مبلغها 37919.36 دينار متخلدة بذمتها وهي على ذمة المحكمة الابتدائية
المنشير في انتظار الخلاص.

بالنسبة لمداخيل الأسواق المستلزمة فإن بعضهم غير معروف وينقصنا عناوينهم
كاملة أو أقيموا بالخارج

الشيء لمحلات الكراء فإن بعضهم تخلوا على الخلاص لسنوات 2011 إلى 2016
أي زمن الثورة لأن مداخيلهم ضعيفة حسب قولهم وأن معلول الخزينة
تعرضوا إلى العديد من المشاكل مما استوجب إيقافهم إلى فترة.
مع ذكر بدأت تتقلص شيء فشيء إلى حد هذه السنة فنهم من أتم خلاص
أصل الدين والآخر قمنا بالإلزام بالدفع على أقساط الشهرية حسب الظروف
ما عدا خيل الأكشاك ومعاليم استغلال الطريق العام ومعاليم الاشهار
التي على ذمة البلدية.
مصروفات من النفقات.

النفقات من مشمولات البلدية التي تقدم لنا جدول الصرف
يقع التثبت في الحسابات والتوقيعات والتواريخ دون التثبت
في الفصول لكثافة أوامر الصرف التي تدفع مرة واحدة عند وجود المقابيض
لدى القباضة فينقصها أعوان مالية حيث أن بها عون شباك وعون بالصندوق
وأعوان أخرى من البلدية من بينهم 3 أعوان جدد تنقصهم خبرة وكذلك قانو
إدراج الفصول الأداء البلدي بـ GRB وذلك لتحسين العمل

مقرين في 27-12-2017